

تعليمات مركز الاستشارات والدراسات والتدريب
في جامعة البلقاء التطبيقية

صادرة بموجب المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية
رقم (86) لسنة 2003

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز الاستشارات والدراسات والتدريب والتعليم المستمر في جامعة البلقاء التطبيقية، ويعمل بها من تاريخ إقرارها).

المادة 2: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البلقاء التطبيقية.

المركز : مركز الاستشارات والدراسات والتدريب والتعليم المستمر.

الرئيس : رئيس الجامعة.

المجلس : مجلس المركز.

رئيس المجلس: رئيس مجلس المركز.

المدير: مدير المركز.

لجنة الاستشارات : لجنة مشكلة في كل كلية/ وحدة.

الخدمات: أية خدمة أو أعمال استشارية أو دراسات أو ندوات أو دورات أو مؤتمرات أو ورش عمل يعقدها المركز، أو عملية تسويق منتجات الجامعة.

الإشراف: هو الإشراف الأكاديمي المتكامل على الخدمات التي تقدمها الكليات الجامعية والكليات الجامعية المتوسطة الكليات الخاصة والكليات التابعة للقوات المسلحة والوحدات المتخصصة.

المنتج: كل منتج مادي ومحسوس تدخل تركيبته مواد خام أو برمجيات، ولا يعتمد على أي براءة اختراع تم إنتاجه من قبل وحدات و كليات الجامعة.

الشهادات: الشهادات التدريبية للدورات والdiplomas والتي تصدر أو يصادق عليها من مركز الاستشارات والدراسات والتدريب.

المدرب: الشخص الذي يقوم بتنفيذ الدورة.

المادة 3: يعتبر المركز وحدة فنية من وحدات الجامعة ترتبط إداريا بالرئيس أو من يفوضه.

المادة 4: يهدف المركز إلى تحقيق أهداف الجامعة في خدمة المجتمع الأردني خاصة والمجتمع العربي والعالمي، من خلال توظيف ما يتوافر لديها من قدرات بشرية وموارد مادية لمساعدة في تطوير واستحداث القدرات، وإيجاد الحلول للمشكلات التي يواجهها المجتمع بكافة قطاعاته الاجتماعية والاقتصادية والصناعية والخدماتية، وذلك عن طريق:

- أ- تقديم خدمات استشارية فنية، وإجراء دراسات وبحوث لصالح مؤسسات القطاعين العام والخاص داخل المملكة وخارجها، كذلك تنظيم هذه الخدمات وإدارتها وتنفيذها.
- ب- عقد دورات وورش عمل وبرامج تدريبية، تدخل ضمن أهداف المركز و مجالات عمله.
- ج- إجراء التحاليل الكيميائية والفيزيائية، وكذلك الفحوصات المخبرية والهندسية وغيرها، وإصدار التقارير بنتائجها ضمن الإمكانيات المتوفرة في الجامعة.
- د- الإشراف على نوعية وجودة الدورات التدريبية المقامة من الجهات التي يشرف عليها المركز سواء الكليات الخامسة أو الكليات والوحدات التابعة للجامعة من خلال معاير ضبط الجودة.
- هـ - الترويج لمنتجات الكليات والوحدات الإدارية المختلفة في الجامعة.

المادة 5 : يمارس المركز مهامه وأعماله وفق خطة سنوية مرتنة يقرها المجلس في ضوء الاحتياجات الفعلية للمجتمع الأردني والعربي، وبما يلبي متطلبات الاتفاقيات التي تعقد بين المركز والجهات المستفيدة من خدماته.

المادة 6: يكون للمركز مجلس خاص يسمى مجلس المركز مكون من تسعة أعضاء يعينهم الرئيس (بعد الاستئناف برأي مجلس العمداء) لمدة سنتين قابلة التجديد على النحو التالي:

- أ- رئيس مجلس المركز.
- ب- مدير المركز عضوا وأمينا للسر.
- ج- ثلاثة من العاملين في الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة ذات العلاقة بعمل المركز.
- د- أربعة من ذوي الخبرة أصحاب التخصصات ذات العلاقة بعمل المركز من خارج الجامعة.



المادة 7: يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

- أ- إقرار الخطة السنوية لعمل المركز كذلك الخطط السنوية للدورات التدريبية والنشاطات الأخرى المرتبطة وأهداف المركز لكافة الكليات والوحدات التابعة للجامعة.
- ب- الترتيب للرئيس بقرار العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات المستفيدة.
- ج- تقديم الاقتراحات والتوصيات المناسبة إلى الرئيس لرفع مستوى أداء المركز وتطوير آلياته لتعظيم مردوده الاقتصادي.
- د- مناقشة مشروع موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها حسب الأصول.
- هـ - مناقشة التقرير السنوي للمركز.
- و- مناقشة أيه أمور أو تقارير يعرضها رئيس المجلس.

المادة 8: يجتمع المجلس بناء على دعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 9: يمارس رئيس المجلس الصلاحيات المفوضة إليه من قبل رئيس الجامعة، ويتولى المسؤوليات التالية على وجه التحديد:


- أ- رئاسة اجتماعات المجلس.
- ب- تمثيل المركز لدى الجهات الرسمية.
- ج- التوقيع على الاتفاقيات بعد إقرارها.
- د- الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتحقيق أهداف المركز والوصول إلى غايته ضمن أحكام هذه التعليمات.

المادة 10: للرئيس، في حال غياب رئيس المجلس، أن يكلف أحد أعضاء المجلس بمهام رئيس المجلس وصلاحياته.

المادة 11: يكون المركز مدير يعين بقرار من رئيس الجامعة .

المادة 12: يتولى المدير صلاحيات مدير الوحدة حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها ويكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المركز وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها ويقوم بصفة خاصة بالمهام التالية:

- أ- إدارة شؤون المركز والشراف المباشر على تنفيذ خطة.
- ب- إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه إلى المجلس لمناقشته
- ج- إعداد مسودات العقود والاتفاقيات بين المركز والجهات المستفيدة
- د- إصدار نشرات عن المركز وأهدافه ونشاطاته وبرامج عمله.
- هـ - إعداد قوائم بالكفاءات العلمية المتوافرة في الجامعة وخارجها القادرة على المشاركة في تقديم الخدمات للجهات المستفيدة من خدمات المركز.



و- التنسيب إلى الرئيس بتكليف أشخاص ل القيام بالاستشارات والدراسات الفنية والخدمات الازمة لعمل المركز.

ي- تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال المركز في نهاية كل عام، إضافة إلى آية تقارير أخرى عن عمل المركز يطلبها الرئيس أو رئيس المجلس.

ز- آية أعمال أخرى يكلف بها المركز.

المادة 13: تخضع تعينات العاملين في المركز لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

المادة 14: يمكن أن يكلف للقيام بالاستشارات والدراسات والخدمات في المركز، أي من:

أ- أعضاء هيئة التدريس والعاملين الموهلين في الجامعة.

ب- الموظفين المعينين في المركز لهذه الغاية.

ج- آية كفاءات وخبرات أخرى من خارج الجامعة يرى المركز الحاجة إلى التعاقد معها.

المادة 15: في حال تقديم أي من العاملين في الجامعة الخدمات المنصوص عليها في هذه التعليمات عليه إبرام اتفاقية مع المركز لحفظ حقوق الطرفين،

المادة 16: تشكل لجنة للاستشارات في الكليات والوحدات والدوائر التابعة للجامعة بقرار من الرئيس وعلى النحو التالي:

أ - الكليات الجامعية: عميد الكلية مقررا ، نائب / مساعد العميد لشؤون التخطيط والتطوير والجودة واحد العاملين بالتدريب في الكلية أعضاء.


ب - الوحدات والدوائر التابعة للجامعة: مدير الوحدة أو مدير الدوائر مقررا، واثنين من العاملين في الوحدة أو الدائرة أعضاء.

ج - مركز الاستشارات: مدير المركز مقررا واثنين من العاملين بالمركز أعضاء.

المادة 17: يترتب على لجنة الاستشارات في الكلية أو الوحدة أو الدوائر مسؤولية الإشراف على جذب وإدارة وتنفيذ الدورات التدريبية التي تعقدها

المادة 18: تمارس لجان الاستشارات الصلاحيات التالية:

أ- الإشراف على إعداد خطط عمل سنوية خاصة بالكليات أو الوحدات أو الدوائر للنشاطات المنصوص عليها في تعليمات المركز، لإقرارها من مجلس المركز، وتشمل أسماء الدورات عدد الساعات ورسوم الدورات.



بـ- الاتصال بالجهات المهنية داخل المملكة وخارجها لتحقيق أهداف المركز والوصول إلى غايته ضمن
أحكام هذه التعليمات.

جـ- إعداد قوائم بأسماء المدربين المعتمدين ومؤهلاتهم حسب نوعية الدورات المطروحة في الخطة، ويتم
الاحتفاظ بهذه القوائم في قاعدة البيانات في المركز وذلك بعد إقرارها واعتماد أسماء المدربين، وفي
حال إضافة أسماء جديدة يبلغ المركز بذلك لاعتمادها.

المادة 19: إذا رغبت أي كلية أو وحدة أو دائرة تابعة للجامعة بعقد أي دورة تدريبية عليها أن تقوم بتزويد
المركز خلال مدة أقصاها أسبوعين من بداية الدورة بما يلي:

أـ- المعلومات الخاصة بالدوره وفقاً للمودع المعتمد من المركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
(اسم الدورة، التخصص المناظر للدوره، مكان الانعقاد، الفئة المستهدفة، تكليف المدرب ومؤله
العلمي ومكان عمله، تاريخ البداية والنهاية، رسوم الاشتراك).

بـ- كشف يتضمن أسماء الناجحين في الدورات باللغتين العربية والإنجليزية ونتائجهم.

المادة 20: تعتمد الآلية والإجراءات التالية عند عقد الدورات التدريبية والدبلوم التدريبي:

أـ- تقوم كل كلية أو وحدة أو دائرة بتنظيم سجلات خاصة بها تشمل البيانات المعتمدة لدى المركز،
ويشترط عقد الدورات التدريبية للكليات الجامعية ومراكيزها أن لا يقل مجموع اشتراكات الملتحقين
بالدوره عن كلفتها.

بـ- يتم تعبئة الشهادات من قبل مركز الاستشارات والدراسات والتدريب وتوقع من قبل مدير المركز
ومصادقة الرئيس أو من يفوضه.

جـ- تقوم لجنة تدقيق مؤلفة من إداري ومحاسب من المركز وموظف مكلف من قبل الرئيس بتدقيق كافة
المعالات الخاصة بالدورات كل ستة أشهر وتقدم اللجنة تقريراً حول إجراءات التدقيق ونتائجها إلى
رئيس المجلس.

المادة 21: الساعات التدريبية.

أـ- لا تقل عدد الساعات التدريبية للدوره عن 4 ساعات تدريبية ولا تزيد عن 120 ساعة تدريبية
بحيث لا تزيد المدة الزمنية عن ستة أشهر.

بـ- تزيد المدة الزمنية للدبلوم التدريبي عن ستة أشهر (أسبوع- عشرة أيام) وعلى ان لا تتجاوز التسعة
أشهر وتزيد عن 20 ساعة تدريبية بحيث تتناسب عدد الساعات للدبلوم التدريبي مع المدة الزمنية.

ج- تحسب الساعة العملية في المختبر أو التدريب الميداني أو العملي بنصف ساعة نظري لأغراض احتساب مدة الدورة الإجمالية، وللرئيس في حالات معينة إعادة النظر في ساعات التدريب والمدة الزمنية للدورة.

المادة 22: يمنح المترب وثيقة نجاح في الدورة حسب النموذج المعتمد في الجامعة إذا توفرت الشروط التالية مجتمعة:-

- أ- أنهى متطلبات الدورة بنجاح.
- ب- لم يتجاوز غيابه نسبة 20% من الساعات التدريبية المقررة للدورة.
- ج- قام بتسديد رسوم الاشتراك ورسوم إصدار الشهادات التدريبية.

المادة 23: الخصومات

أ- يمنح العاملون في الجامعة وأبنائهم خصما تشجيعيا بنسبة 50% من رسوم أي دورة يلتحقون بها بموافقة العميد/المدير وبحيث لا تؤثر على طبيعة عمل الموظف، وفي حال عدم استكمال متطلبات النجاح والحضور يتحمل الموظف كافة الرسوم الخاصة بالدورة.

ب- يمنح طلبة الجامعة خصما تشجيعيا بنسبة 50% من رسوم أي دورة يلتحقون بها بتسبيب من مساعد عميد الكلية لشؤون الطلبة وعميد شؤون الطلبة، وفي حال عدم استكمال متطلبات النجاح والحضور يتحمل الطالب الرسوم الخاصة بالدورة.

ج - تمنح المؤسسات خصما تشجيعيا بنسبة 20% إذا كان عدد مرشحها ثلاثة مشاركين و25% إذا زاد عن ذلك.


د - يعقد دورات مجانية بعد اخذ الموافقة المسبقة من المركز على أن لا تتحمل الجامعة أية تكاليف وعلى أن يتم تسديد رسوم إصدار الشهادات للدورات التدريبية ورسوم التعليم العالي.

المادة 24: ترد كافة الرسوم المدفوعة من الراغبين في الالتحاق بالدورات التدريبية بموافقة عميد الكلية أو الوحدة في حال تعذر انعقاد الدورة في الوقت المحدد، ويرد 50% من قيمة الرسوم في حالة انسحاب المشارك بغير قبول قبل بداية الدورة.

الأحكام الخاصة بكليات المجتمع الخاصة

المادة 25: إذا رغبت أي من كليات المجتمع الخاصة بعقد أي دورة تدريبية أو دبلوم تدريبي داخل الأردن فعليها الالتزام بما يلي:

أ- تقديم طلب خططي إلى المركز قبل شهر من موعد البدء بتنفيذها للحصول على الموافقة ، ولا يجوز الإعلان عن هذه الدورة أو تنفيذها قبل موافقة المركز، على أن يتم تعبئة المعلومات الخاصة بالدورة وفقاً للنموذج المعتمد من المركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، (اسم الدورة، التخصص



المناظر للدورة ، مكان الانعقاد، الفئة المستهدفة، عدد ساعاتها (النظرية والعملية)، اسم المدرب

ومؤهله العلمي ومكان عمله، تاريخ البداية والنهاية، رسوم الاشتراك.

ب - تزويذ المركز بكشوف تتضمن أسماء المشاركين باللغتين العربية والإنجليزية خلال أسبوع من بدء

الدورة.

ج - تزويذ المركز بقائمة تتضمن أسماء الناجحين وشهادتهم خلال مدة اقصاها أسبوعين من تاريخ انتهاء

الدورة.

المادة 26: تتحصر عملية المصادقة على شهادات الدورات التدريبية الصادرة عن كليات المجتمع الخاصة بالمركز، و ذلك ضمن الأنظمة والتعليمات الخاصة بالدورات التدريبية.

المادة 27: لا يجوز عقد اتفاقيات بتنفيذ الدورات التدريبية داخل الأردن / خارج الأردن دون اخذ الموافقة المسبقه على عقدها وتكون على النحو التالي:-

أ- داخل الأردن: تكون الجامعة شريك في هذه الدورات بواقع 65% من إجمالي إيراد الدورة على الأقل.

ب- خارج الأردن: تكون الجامعة شريك في هذه الدورات بواقع 15% من إجمالي عقد إيراد الدورة على الأقل.

المادة 28: أ- تستوفي الجامعة مبلغا مقداره 150 ديناراً عن كل دورة تدريبية تعقد في كليات المجتمع الخاصة داخل الأردن و 300 دينار خارج الأردن، وذلك بدل إجراءات ضبط نوعية وجودة الدورة ومخرجاتها ومتابعة الامتحانات ومتابعة النتائج ولا يشمل ذلك الزيارات الخارجية.

ب - تستوفي الجامعة مبلغ 250 دينارا عن كل مشترك دبلوم تدريبي خارج الأردن و 100 دينار داخل الأردن على أن تدفع خلال أسبوع من بدء الدورة التدريبية.

المادة 29: في حال مخالفة الكليات الخاصة لأي من بنود أحكام كليات المجتمع الخاصة من نفس التعليمات فتكون العقوبة وفق ما يلي، بحيث يجوز إيقاع أي من العقوبات الواردة من (أ) إلى (د) بالإضافة إلى (ه):
أ- إنذار أول.

ب- إنذار مزدوج.

ج- إنذار نهائي.

د- إيقاف اعتماد الدورات التدريبية في الكلية لمدة عام.

هـ- إيقاع عقوبات مالية على شكل غرامات من (25-100) دينار عن كل مشترك بالدورة التدريبية المخالفة بحيث يترك تقدير الغرامة المالية لتقدير رئيس الجامعة بناء على تنسيب مدير مركز الاستشارات والدراسات والتدريب وفق مدى خطورة المخالفة.

الإجراءات المالية:

المادة 30: يستوفى مبلغ عشرة دنانير عن كل شهادة تصدرها الجامعة أو تصادق عليها، ومبلغ خمسة دنانير مقابل تصديق وثائق أخرى مثل صورة طبق الأصل، أو لمن يهمه الأمر، وعشرين دينارا بدل فاقد، وتحول هذه المبالغ كاملة إلى حساب الجامعة.

المادة 31: ينشأ في الجامعة حساب خاص لكل دورة وترحل المبالغ المتبقية بعد صرف النفقات إلى حساب الجامعة.

المادة 32: توزع إيرادات الدورة كما يلي

- أ- 30% من صافي إيرادات الدورة للمدرب بعد اقطاع أجور الإعلانات والضيافة.
- ب- 3% من صافي إيرادات الدورة للمشرف العام للدورات
- ج - 2% من صافي الإيرادات للسوق أو الجاذب للدورات/ الاستشارة/ الدراسة سواء من داخل الجامعة أو من خارجها.
- د - 15% من صافي إيرادات الدورة للجان الاستشارية .

هـ - للرئيس بناء على ترتيب المدير زيادة النسبة الواردة في البند أ من هذه المادة لبعض الدورات المتخصصة، على أن لا تزيد عن 50% من صافي إيرادات الدورة بعد اقطاع أجور الإعلانات والضيافة.

المادة 33: يصرف للمكلفين بتقييم الاستشارات والدراسات والخدمات، باستثناء الدورات التدريبية، مكافآت مالية لقاء عملهم بترتيب المدير وقرار من الرئيس وفقاً لأنظمة الجامعة وتعليماتها والاتفاقيات المبرمة مع الجهات المستفيدة على النحو التالي:

- أ- الاستشارات والدراسات التي تتجزء داخل الجامعة باستخدام ممتلكات الجامعة ومرافقها أو مواردها المادية أو البشرية فيوزع صافي إيرادتها بنسبة 70% للجامعة و 30% لمن قام بالدراسة.
- ب- الاستشارات والدراسات التي تتجزء خارج الجامعة بدون استخدام ممتلكات الجامعة أو مرافقها فتوزع إيراداتها بنسبة 50% للجامعة و 50% لمن قام بتقديم الاستشارة أو الدراسة.
- ج- الاستشارات والدراسات التي تتجزء دون استخدام ممتلكات الجامعة أو مرافقها أو مواردها المادية أو البشرية وتتجزء خارج أوقات الدوام الرسمي ، فتوزع إيراداتها بنسبة 20% للجامعة و 80% لمن قام بتقديم الاستشارة والدراسة ولا تحمل الجامعة أي مسؤولية مع الجهة التي يتعاقد معها عضو هيئة التدريس أو الموظف فيما يتعلق بالدراسة أو الاستشارة.

المادة 34: يقوم المركز بالعمل التالية:

١_ تشكل لجنة تكون مهمتها تنفيذ الإجراءات الازمة للتأكد من تطبيق معايير ضبط نوعية الدورات التدريبية في كليات المجتمع الخاصة من خلال الزيارات الميدانية ومتابعة الامتحانات ويخصص مكافأة تبلغ 25 دينار لكل زيارة ميدانية، وبما لا يتجاوز زيارتين للدورة الواحدة.

٢- القيام بورشات تدريبية على أساس ضبط جودة ونوعية الدورات التدريبية للموظفين العاملين في أقسام التدريب والتعليم المستمر.

المادة 35: تصرف باسم مدير المركز أو من ينوبه، سلفه نظرية للصرف منها على أنشطة المركز وتتم تسويتها حسب الأصول وبما لا يتجاوز 200 دينار شهري و 50 دينار للوحدات والدوائر والعمادات.

المادة 36: يجوز لرئيس الجامعة تنظيم وتوقيع اتفاقيات مع جهات محلية وخارجية إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك.

المادة 37: لا تطبق هذه التعليمات في حال إقرارها من الجامعة على كافة الاتفاقيات المعقدة سابقا.

المادة 38: يبيت مجلس المركز في الحالات التي لم يرد فيها نص ويرفع بالتنسيق لرئيس الجامعة

المادة 39: تلغي هذه التعليمات أي تعليمات سابقة خاصة بالمركز.

المادة 40: الرئيس ورئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.